وجود المال عند الموت سواء اكتسبه بعد الوصية او قبله بعد
ان لم يكن الموصى به عينا او نوعا معينا واما اذا اوصى بعين او
بنوع من ماله كثلث غنمه فهلك قبل موته تبطل الوصية لانها
تعلقت بالعين فتبطل بفواتها قبل الموت حتى لو اكتسب غنما
اخرى او عينا اخرى بعد ذلك لا يتعلق حق الموصى له بذلك ولو لم
تكن له غنم عند الوصية فاستفاد هائم ماتفا الصحيح ان
الوصية تصح ولو اوصى بثلثه لامهات اولاده وهن
ثلاث وللفقراء والمساكين يعني سوى بين هؤلاء في الثلث
لهن اى لامهات الاولاد ثلاثة اسهم من خمسة اسهم وسهم
للفقراء وسهم للمساكين عندهما وعند محمد يقسم اسباعا
لان المذكور بلفظ الجمع اذ اناه في الميراث اثنان وامهات الاولاد
ثلاثة فكان المجموع سبعة فيقسم اسباعا ولهما ان اسم الجنس
المحلا بالالف واللام يتناول الادنى مع احتمال الكل كالمفرد
المحلا بهما لانه يراد بهما الجنس اذا لم يكن معهود اولا يحتملهما
بينهما فيتعين الادنى لتعذر ارادة الكل ولهذا لو حلف
لا يشتري العبيد يحنث بالواحد فيتناول من كل فريق
واحدا وامهات الاولاد ثلاث فتبلغ السهام خمسة ولو اوصى
بثلثه لزيد وللمساكين كان لزيد نصفه ولهم اى
وللمساكين نصفه عندهما وعند محمد ثلثه لزيد وثلثاه
للمساكين والوجه ما ذكرنا ولو اوصى للمساكين كان له
صرفه لاثنين واحد عندهما وعند محمد لا يصرفه الى اقل

من

من اثنين بناء على ما ذكرنا ولو اوصى بمائة درهم لرجل واوصى
بمائة درهم لرجل اخر فقال اى الموصى لاخر اى الشخص
اخر غير الاثنين المذكورين اشركتك معهما اى مع الاثنين اللذين
اوصى لكل منهما بمائة له اى للموصى له الثالث ثلث كل مائة من
مائة للموصى له الاول ومائة الموصى له الثاني لان الشركة للمساواة
لغة وقد امكن اتباعها بين الكل لاستواء المالين فيأخذ كل
واحد منهم ثلث المائة ولو اوصى بان بمائة درهم له اى
لشخص واوصى بمائتين لاخر اى لشخص اخر فقال اى
الموصى لاخر اى لشخص اخر ثالث اشركتك معهما اى مع الاثنين
المذكورين كان له اى للموصى له الثالث نصف ما لكل واحد
منهما اى من الموصى له الاول والموصى له الثاني لعدم امكان
المساواة لتفاوت المالين فحمل على مساواة الثالث مع كل واحد
منهما باسماء له فيأخذ النصف من كل واحد من المالين وان
قال رجل لورثته لفلان علي دين فصدقوه اى فصدقوا
فلانا فيما قال فانه اى فلانا المذكور يصدق الى الثلث لانه
لا يمكن تنفيذ قصده الا بطريق الوصية فكانه قال لورثته
اذا جاءكم فلان وادعى شيئا فاعطوه من مالي شيئا فهذا معتبر
فكذا هذا فيصدق الى الثلث ولو ادعى اكثر من ذلك لا يصدق
لان قول الورث فصدقوه مخالف للشرع لان المدعى لا يصدق
الا بحجة فتعذر جعله اقرارا مطلقا فيصير نظير من يقول
كل من ادعى علي شيئا فاعطوه فانه باطل لكونه مخالفا للشرع فجعل

Copyright © King Saud University